

تعليمات رقم (2011/03)


إلى كافة الصرافين العاملين في فلسطين

التاريخ: 20 كانون الأول، 2011

الموضوع: الأعمال المسموحة والمحظورة

استناداً لأحكام المادتين (10،9) من المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2008 والمتعلق بترخيص ورقابة مهنة الصرافة، على كافة الصرافين الالتزام بالأعمال المسموحة والمحظورة الواردة في هذه التعليمات على أن يبدأ الالتزام بها من تاريخ صدورها ويلغى كل ما يتعارض معها.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية



أولاً: أحكام عامة:

1. على كافة الصرافين تسجيل كافة عمليات الصرافة اليومية على نظام محوسب معتمد من سلطة النقد بحيث تشمل عملية التسجيل بيع وشراء العملات المختلفة وشراء الشيكات السياحية والأجنبية والمصرفية والشخصية، وبيع وشراء المعادن الثمينة غير المصنعة وإصدار وقبول الحوالات الداخلية والخارجية.
2. على كافة الصرافين تزويد العملاء بكافة المستندات التي تثبت العملية التي تم القيام بها بما يشمل إسم الصراف ومبلغ العملية وطبيعتها وتاريخها وأي تفاصيل يراها الصراف ضرورية لزيادة الإفصاح والشفافية وحماية الطرفين.
3. على كافة الصرافين توفير إجراءات عمل واضحة ومحددة لكافة العمليات المسموحة بحيث تراعي هذه الإجراءات قاعدة اعرف عميلك وتلبي متطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال.


ثانياً: الأعمال المسموحة للصرافين:

إستناداً لأحكام المادة رقم (9)، فيما يلي الأعمال المسموح للصراف ممارستها:


1. شراء وبيع العملات المختلفة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وذلك وفقاً لما يلي:
 - 1.1. الحصول على صورة إثبات شخصية للعملاء (هوية/ جواز سفر) في حال تنفيذ عمليات تبلغ أو تتجاوز قيمتها 5000 دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 - 1.2. للصراف أن يقوم بشراء وبيع العملات المختلفة من المصارف العاملة في فلسطين أو خارجها.
2. شراء الشيكات السياحية والأجنبية والمصرفية وفقاً لما يلي:
 - 2.1. أن تكون الشيكات المصرفية مسحوبة على مصرف مرخص في فلسطين وخارجها.
 - 2.2. أن لا يتجاوز رصيد الشيكات المشتراة (السياحية والأجنبية والمصرفية المسحوبة على حسابات أخرى بخلاف حساب الصراف) غير المحصلة ما نسبته 25% من رأس المال.
3. التعامل بالشيكات الشخصية وفقاً لما يلي:
 - 3.1. أن يكون تاريخ الشيك مستحق الدفع وغير مؤجل.
 - 3.2. أن لا يكون الشيك أداة ضمان لمنح تسهيلات أو قروض بفائدة أو بدون فائدة.



- 3.3. أن لا يكون الشيك أداة ضمان لقبول الودائع أو الأمانات بكافة أنواعها.
- 3.4. أن لا تكون الشيكات موقعة على بياض أو بدون تاريخ استحقاق.
- 3.5. أن لا يتجاوز رصيد الشيكات الشخصية المشتراة غير المحصلة ما نسبته 25% من رأس المال.
4. شراء وبيع المعادن الثمينة من الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- 4.1. تسجيل العملية وفق الأصول المحاسبية.
- 4.2. أن تكون المعادن على شكل سبائك (غير مصنعة).
- 4.3. أن تكون مختومة من وزارة الاقتصاد الوطني وفق الأصول.
- 4.4. أن يتم تحرير فاتورة عن كل عملية بيع أو شراء.
- 4.5. الحصول على صورة هوية العميل.
5. فتح واستخدام الحسابات بالعملات المختلفة لدى المصارف وفقاً لما يلي:
- 5.1. فتح الحساب بالاسم التجاري للمصارف وعدم استخدام الاسم الشخصي لأصحاب المحل أو العاملين فيه لأغراض الصرافة.
- 5.2. التوقيع على إتفاقيات مع المصارف المتعامل معها تحدد من خلالها بشكل واضح مسؤوليات والتزامات كل طرف.
6. إصدار وقبول الحوالات داخل فلسطين وفقاً لما يلي:
- 6.1. أن يتم تبادل الحوالات مع المصارف أو الصرافين المرخصين فقط.
- 6.2. أن يتم تسليم الحوالة للمستفيد خلال أسبوع من تاريخ إرسالها بحد أقصى وبخلاف ذلك ترد إلى المرسل.
- 6.3. الالتزام بتسليم الحوالة للمستفيد بنفس العملة الواردة إلا إذا طلب المستفيد غير ذلك.
- 6.4. الالتزام بتعليمات قاعدة اعرف عميلك.
7. إصدار وقبول الحوالات خارج فلسطين وفقاً للمتطلبات التالية:
- 7.1. أن يكون الشكل القانوني للمصارف شركة.
- 7.2. أن يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة مليون دولار أمريكي.
- 7.3. أن تقوم الشركة بتعيين مراقب امتثال ذو كفاءة في مجال مكافحة غسل الأموال، وقاعدة إعرف عميلك، والقوانين والتعليمات ذات العلاقة، مع ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد على عملية التعيين.



- 7.4. ان تقوم الشركة بإيداع مبلغ لدى سلطة النقد بقيمة 50 ألف دولار كما يمكن لسلطة النقد مطالبة الصراف زيادة قيمة الوديعة وفقاً لطبيعة وحجم ومخاطر عمل الشركة.
- 7.5. أن تكون الحوالات (عادية أو سريعة) قد نفذت من خلال مصرف مرخص له بالعمل في فلسطين بموجب اتفاقية توقع بين الصراف والمصرف توضح حقوق والتزامات كل طرف، شريطة موافقة سلطة النقد عليها، على أن يكون أحد بنودها تعهد الطرفين بالالتزام بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 13 للعام 2008.
- 7.6. أن لا يتجاوز رصيد الحوالات الخارجية العالقة وغير المنفذة ما نسبته 25% من رأس المال.
- 7.7. أن يقتصر تعامل الصراف بالحوالات مع مصرف واحد فقط مرخص له بالعمل في فلسطين.
- 7.8. أن يكون المصرف المتعامل معه خارج فلسطين مرخص من الجهات الرقابية في البلد الأم.
- 7.9. أن يكون الصراف المتعامل معه خارج فلسطين مرخص من الجهات الرقابية في البلد الأم وتزويد سلطة النقد بما يثبت ذلك.
- 7.10. أن يتم تسليم الحوالة للمستفيد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إرسالها وخلاف ذلك ترد إلى المرسل.
- 7.11. الالتزام بتسليم الحوالة للمستفيد بنفس العملة المرسلة بها إلا إذا طلب المستفيد خطياً غير ذلك.
8. الحصول على الوكالات الدولية للحوالات السريعة وفقاً للمتطلبات التالية:
- 8.1. الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل الحصول على الوكالات الدولية للحوالات السريعة وعند تجديدها بشكل سنوي.
- 8.2. يكون الشكل القانوني للصراف شركة.
- 8.3. تقتصر الموافقة على الوكالات الدولية الفرعية للحوالات السريعة.
- 8.4. الإلتزام الكامل بتعليمات سلطة النقد بخصوص تنظيم عمل مهنة الصرافة.
9. الحصول على التسهيلات الائتمانية من المصارف العاملة في فلسطين وفقاً لما يلي:
- 9.1. أن يحصل على التسهيلات بالاسم التجاري لمحل/ شركة الصرافة.




- 9.2. أن يتم استخدام هذه التسهيلات في الأعمال المسموحة لمحال/ شركات الصرافة.
- 9.3. أن لا يتجاوز إجمالي تسهيلات الصراف من كافة المصارف مجتمعة باي وقت من الأوقات رأس المال بعد طرح الخسائر المدورة والجارية.
- 9.4. أن يكون الصراف مرخص لدى سلطة النقد لمدة عام على الأقل.
- 9.5. يجب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على منح أو تجديد التسهيلات التي تزيد عن مبلغ 10,000 دولار أمريكي باستثناء التسهيلات الممنوحة بضمان نقدي بنسبة 100%.
- 9.6. لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف بضمان حصص المساهمين في رأس المال.
- 9.7. يجوز للصراف الحصول على قروض شخصية من المصارف بإسمه الشخصي على أن تستخدم هذه القروض لأغراض شخصية.

ثالثاً: الأعمال المحظورة على الصرافين:

إستناداً لأحكام المادة رقم (10) من المرسوم الرئاسي الخاص بتنظيم مهنة الصرافة، فيما يلي الأعمال المحظورة على الصراف:

1. فتح الحسابات أو قبول الودائع بجميع أنواعها أو قبول الأمانات النقدية أو المعادن الثمينة بما يشمل ما يلي:
 - 1.1. فتح أية حسابات لأي شخص بشكل مؤقت أو بشكل دائم.
 - 1.2. قبول الودائع بكافة أشكالها سواء بفائدة أو ربح أو بدونها.
 - 1.3. الاحتفاظ بالأمانات بجميع أنواعها من أي شخص سواء النقدية أو العينية داخل خزانات وصناديق الشركة.
2. تقديم القروض أو أي نوع من التسهيلات المباشرة و/أو غير المباشرة بما يشمل ما يلي:
 - 2.1. سلفة مالية سواء بفائدة أو ربح أو عمولة أو بدونها.
 - 2.2. قرض أو تمويل أو أي نوع من أنواع التسهيلات أو التمويلات سواء بفائدة أو ربح أو عمولة أو بدونها.
3. المضاربة على أسعار العملات والمعادن الثمينة بشكل قد يضر بالاستقرار المالي أو النقدي أو المصلحة العامة بما يشمل إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة ونشرها أو تقديم عروض



- وهمية لبيع وشراء العملات والمعادن الثمينة في ظروف من شأنها إحداث عدم الاستقرار في التعامل بها وتداولها أو في رفع أو خفض أسعارها.
4. الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف العاملة خارج فلسطين .
 5. التعامل بالمشتقات بما يشمل العقود الآتية والأجلة والمستقبلية وعقود الخيارات للعملات والمعادن والمؤشرات والسلع وغيرها من الأدوات المالية لحساب المتعاملين معه أو الآخرين.
 6. التعامل بالبورصات الأجنبية.
 7. بيع السلع والخدمات بكافة أشكالها.
 8. أية أعمال لم ينص عليها الترخيص النهائي للشركة.